

**كرّاس الشروط
المتعلق بالإنتاج و بمصاريف أشغال البحث و التجهيز
الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال
المواد المعدنية المصنفة "مناجم"**

-----*****-----

الفصل الأول: موضوع كراس الشروط

يهدف كراس الشروط هذا المنصوص عليه بمجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003 و خاصة الفصل 44 منها إلى ضبط البنود والشروط العامة المتعلقة بمنح امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم" وبالإنتاج ومصاريف أشغال البحث و التجهيز الدنيا التي تتعهد شركة السعادة لإنتاج المقاطع ذات مسؤولية محدودة مقرها شارع الحبيب بورقيبة ببئر مشارقة الذي يشار إليه فيما يلي بعبارة "صاحب امتياز" القيام بها داخل محيط امتياز الاستغلال الذي يعرف بهنثير جباس كما تم تحديده بالفصل 2 من هذا الكرّاس.

الفصل 2 : تحديد محيط امتياز الاستغلال

يحدد امتياز الاستغلال المشار إليه بالفصل الأول من هذا الكرّاس بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي والمبينة بالمثال المرفق بهذا.

| الزوايا | أعداد المراجع |
|---------|---------------|
| 1 | 320.748 |
| 2 | 321,7.748 |
| 3 | 320,3.746 |
| 4 | 320.746 |
| 1 | 320.748 |

ويعطي هذا الإمتياز مساحة جملية تقدر بما تبي (200) هكتارا.



تونس في 2/06/2008

الفصل 3: الالتزام بالقيام بالأشغال الدنيا

يتعهد صاحب الامتياز بإنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث والبنية التحتية المنجمية وإقامة التجهيزات داخل محيط امتياز الاستغلال كما تم ضبط ذلك بالفصول 4 و 5 من هذا الكراس وإنما لا يعتبر مخلاً بواجباته.

الفصل 4: إنجاز الأشغال الدنيا

يتعين على صاحب الامتياز القيام داخل حدود امتياز استغلاله بالأشغال الدنيا الازمة لضمان الإنتاج والإيفاء بالتعهادات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الكراس. وتتمثل هذه الأشغال التي رصد لها مبلغ **130.000 ألف دينار**.

- . إنجاز مسالك العبور لموقع الاستغلال
- . إنجاز الأشغال التحضيرية
- . فتح وتهيئة الأرضية
- . فتح واجهات الاستغلال
- . ردم المواقع المستغلة

الفصل 5: تعهادات صاحب الامتياز الدنيا

يتعهد صاحب الامتياز في إطار امتياز الاستغلال بما يلي:

- . إنتاج سنوي يضبط بخمسون ألف طن من الجبس الخام
- . استثمار مبلغ جملي قيمته خمسمائة ألف دينار لشراء المعدات والألات الضرورية للاستغلال مفصل كالتالي:

- | | |
|----|---------------------------|
| 01 | آلة رافعة مطاطية |
| 01 | آلة رافعة حديدية |
| 01 | جرافة Bull |
| 01 | سيارة |
| 01 | ضاغط هوائي |
| 01 | آلة حفر Crawlair |
| 01 | جرار يحمل صهريج لرش الماء |
| 01 | شاحنة حمولتها 20 طن |

- . موافقة أشغال البحث داخل امتياز الاستغلال في حدود 2% من رقم المعاملات قصد تجديد المدخرات.



الفصل 6 : الوثائق التي توفرها السلطة المانحة

بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من بنوك المعلومات الوطنية في مادة الجيولوجيا والاستغلال المنجمي المنصوص عليها بالفصل 93 من مجلة المناجم، توفر السلطة المانحة لصاحب الامتياز الوثائق التي توجد بحوزتها و المتعلقة خاصة بـ :

- قيس الأراضي ورسم الخرائط ،
- الجيولوجيا العامة للبلاد التونسية ،
- علم المياه و جرد الموارد المائية ،
- المناجم.

إلا أنّ السلطة المانحة لا تدل بالمعلومات التي تمس بالدفاع الوطني أو المعلومات التي يقدمها أصحاب امتيازات استغلال سارية المفعول والتي لا يمكن إفشاوها للغير إلا بموافقة المعنيين بالأمر.

الفصل 7 : الإستغلال المنظم للرواسب المنجمية

يجب على صاحب الامتياز أن يسير عمليات الاستغلال بكل حرص و طبقاً للقواعد الفنية الجاري بها العمل. وفي غياب ترتيب مناسبة يمكن تطبيقها، يتلزم صاحب الامتياز باتباع الطرق السليمة المعتمل بها عالمياً في الصناعة المنجمية وذلك قصد استغلال الموارد الطبيعية المكتشفة داخل حدود امتياز استغلاله بصفة منظمة علمياً.

ويجب إعلام السلطة المانحة فوراً بكلّ تغيير هام يتم إدخاله على المثال البياني الأصلي الملحق بمخطط التطوير.

الفصل 8 : استعمال التجهيزات والمعدات العمومية المتوفرة

يجوز لصاحب امتياز الاستغلال أن يستعمل في البحث والاستغلال جميع التجهيزات والمعدات العمومية المتوفرة وذلك وفق الأحكام والشروط والتعرifات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وعلى قدم المساواة مع غيره من المستعملين.

الفصل 9 : المنشآت التكميلية

إذا أثبت صاحب الامتياز أنه، إضافة إلى التجهيزات والمعدات العمومية المتوفرة، في حاجة إلى تجهيزات أو معدات تكميلية أو إلى إنجاز أشغال تكتسي صبغة المصلحة العامة قصد تطوير أنشطة البحث عن المواد المعدنية واستغلالها، يتعين عليه إعلام السلطة المانحة بذلك.



ويجب على صاحب الامتياز تدعيم مطلبـه بمذكرة تبرر ضرورة هذه المنشآت وبمشروع دقيق لإنجازها.

ويبقى إنجاز هذه الأشغال خاضعا لمصادقة السلطة المانحة.

الفصل 10 : مدة التراخيص واللزمات

تمـنـحـ اللـزمـاتـ وـتـراـخـيـصـ إـشـغـالـ الـمـلـكـ الـعـوـمـيـ أوـ مـلـكـ الـدـوـلـةـ الـخـاصـ أوـ استـعـمـالـ الـمـعـدـاتـ الـعـوـمـيـةـ لـصـاحـبـ الـأـمـتـيـازـ لـمـدـدـةـ صـلـوـحـيـةـ اـمـتـيـازـ الـاستـغـالـ وـذـلـكـ طـقـاـ لـلـتـشـرـيـعـ وـالـتـرـاتـيـبـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـلـمـ.

ويترتب عن التراخيص واللزمات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل دفع معاليم التسجيل والأداءات والأتاوى المعمول بها عند منحها من قبل صاحب الامتياز.

الفصل 11 : إـشـغـالـ الـمـلـكـ الـبـحـرـيـ الـعـوـمـيـ

تقـدمـ السـلـطـةـ المـانـحةـ لـصـاحـبـ الـأـمـتـيـازـ وـفقـ الشـروـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـتـشـرـيـعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـلـمـ وـالـمـتـعـلـقـ بـإـشـغـالـ الـمـلـكـ الـبـحـرـيـ الـعـوـمـيـ التـسـهـيلـاتـ الـلـازـمـةـ قـصـدـ اـقـتـاءـ مـرـكـزـ إـرـسـاءـ لـشـحـنـ الـمـوـادـ الـمـعـدـنـيـةـ الـمـتـائـيـةـ مـنـ اـمـتـيـازـ اـسـتـغـالـهـ وـأـرـصـفـةـ مـسـطـحـةـ ضـرـورـيـةـ لـإـقـامـةـ مـنـشـآـتـ مـعـدـةـ لـلـعـبـورـ أـوـ الـخـرـنـ وـذـلـكـ عـلـىـ نـفـقـهـ.

الفصل 12 : الشـبـكـاتـ الـعـوـمـيـةـ لـتـوزـيعـ الـمـيـاهـ

تقـدمـ السـلـطـةـ المـانـحةـ لـصـاحـبـ الـأـمـتـيـازـ، إنـ طـالـبـ بـذـلـكـ، التـسـهـيلـاتـ الـلـازـمـةـ قـصـدـ الـاشـتـراكـ وـقـتـيـاـ أوـ بـصـفـةـ قـارـةـ بـالـشـبـكـاتـ الـعـوـمـيـةـ لـتـوزـيعـ الـمـيـاهـ الصـالـحةـ لـلـشـرـابـ أـوـ لـلـصـنـاعـةـ فـيـ حدـودـ حـاجـيـاتـهـ الـمـشـرـوـعـةـ وـمـعـدـلـ الـانـصـيـابـ الـذـيـ تـسـمـحـ بـهـ هـذـهـ الشـبـكـاتـ وـذـلـكـ طـقـاـ لـأـحـكـامـ مجلـةـ الـمـيـاهـ.

وـتـمـنـحـ الـاشـتـراكـاتـ حـسـبـ الـأـحـكـامـ وـالـشـرـوـطـ الـعـامـةـ وـالـتـعـرـيـفـاتـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـلـمـ.

وـيـتـمـ وـضـعـ قـنـواتـ الـرـبـطـ بـطـلـبـ منـ صـاحـبـ الـأـمـتـيـازـ وـعـلـىـ نـفـقـهـ حـسـبـ مـشـارـيعـ مـصـادـقـ عـلـيـهـاـ مـنـ قـبـلـ مـصـالـحـ الـوـزـارـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـمـيـاهـ وـحـسـبـ الـأـحـكـامـ وـالـشـرـوـطـ الـفـنـيـةـ الـمـنـطـبـقـةـ عـلـىـ إـقـامـةـ قـنـواتـ الـرـبـطـ فـيـ هـذـاـ الـمـيدـانـ.

الفصل 13: الأحكام المنطبقة على السكك الحديدية

يجوز لصاحب الامتياز أن يقيم على نفقته خطوطا فرعية خاصة للسكك الحديد و ذلك قصد ربط حضائره و مستودعاته و مراكز الشحن التابعة له بالشبكات العمومية للسكك الحديدية.

و يتولى صاحب الامتياز إعداد مشاريع إنجاز ربط السكك الحديدية طبق شروط السلامة والشروط الفنية المنطبقة على الشبكات العمومية التونسية. و تتم المصادقة على هذه المشاريع من قبل السلطة المانحة بعد إجراء استقصاء ميداني .

وتحتفظ السلطة المانحة بحقها في تعديل رسم الخطوط المقترحة من قبل صاحب الامتياز و ذلك لأخذ نتائج الاستقصاء الميداني بعين الإعتبار وربط منشأته بالشبكات العمومية مع إتباع أقصر المسافات وطبقا لقواعد الفنية المعمول بها.

الفصل 14 : الأحكام المنطبقة على محطات توليد الكهرباء

تعتبر محطات توليد الكهرباء المقامة من قبل صاحب الامتياز وشبكات توزيع الطاقة الخاصة به من التوابع القانونية لامتياز الاستغلال وتخضع لجميع الترتيب ولجميع عمليات المراقبة المنطبقة على منشآت إنتاج و توزيع الطاقة المماثلة.

ويمكن لصاحب الامتياز المنتج للطاقة الكهربائية لتزويد حضائره أن يبيع بسعر التكلفة كل فائض من قوة الطاقة المنتجة يفوق حاجياته الخاصة إلى هيكل تعينه السلطة المانحة.

الفصل 15: الالتزام بصيانة المنشآت

يلتزم صاحب الامتياز حتى نهاية امتياز الإستغلال بصيانة البناءات والمنشآت بمختلف أنواعها والمنشآت المنجمية وتوابعها القانونية وخاصة بالقيام بأشغال صيانة آبار استخراج المعادن الخامة والأنفاق و تجهيزات ضخ المياه من المنجم الخ .

الفصل 16 : المراقبة والفحوص الفنية

يخضع صاحب الامتياز لمراقبة المصالح المختصة الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالمناجم ومتابعتها طبقا للأحكام المنصوص عليها بمجلة المناجم.

الفصل 17 : استعمال المعدات والمواد التونسية

يلترم صاحب الامتياز بإعطاء الأولوية في استعمال المعدات والمواد المنتجة بالبلاد التونسية وفي اللجوء إلى خدمات المؤسسات أو شركات المناولة التونسية كلما كانت عروضها تضاهي العروض الأجنبية من حيث الأسعار والجودة وآجال التسليم.

كما يلترم صاحب الامتياز بإعطاء الأولوية في التشغيل للتونسيين طبقا لأحكام الفصل 75 من مجلة المناجم.

الفصل 18 : الدفاع الوطني وأمن التراب الوطني

يجب على صاحب الامتياز أن يتمثل للتدارير التي تخذلها السلطة المدنية أو العسكرية في مجال الدفاع والأمن الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19 : وحدات القيس

يجب أن تكون المعلومات والأرقام والقائمات والخرائط والأمثلة البيانية التي يتم تسليمها للسلطة المانحة مصاغة في وحدات قيس ومقاييس مصادق عليها من قبلها.

غير أنه يمكن لصاحب الامتياز أن يستعمل داخل مصالحه أي نظام قيس آخر على أن يضع المعطيات على ذمة كل من يطلبها رسميا في صياغة تعتمد النظام المترى.

الفصل 20 : الخرائط والأمثلة البيانية

يجب أن تقدم الخرائط والأمثلة البيانية من قبل صاحب الامتياز بالاعتماد على الخرائط أو الأمثلة البيانية المتوفرة لدى مصلحة رسم الخرائط التونسية أو لدى مصالح أخرى لرسم الخرائط شريطة أن تكون مصادق عليها من طرف السلطة المانحة.

وإذا تعدد ذلك ، يمكن أن يتم إعداد هذه الخرائط والأمثلة البيانية من قبل صاحب الامتياز وعلى نفقته حسب المقاييس وأنسب الأساليب التي تتلاءم والغرض المطلوب وذلك بعد التشاور مع السلطة المانحة ومصلحة رسم الخرائط المعنية.

ويتم في جميع الحالات ربط الخرائط والأمثلة البيانية بشبكات التثليث والتسوية العامة للبلاد التونسية.



الفصل 21 : مسؤولية صاحب الامتياز إزاء الغير

يجب على صاحب الامتياز تأمين مسؤولياته المدنية لتعويض الخسائر والأضرار التي يلحقها بالغير وبأملاكهم والناجمة عن مباشرة أنشطته.

ويبقى صاحب الامتياز مسؤولاً لمدة خمس سنوات على كل الأضرار التي قد يتبيّن أنها ناجمة عن استغلاله للمنجم. ولا ينطبق هذا الأجل على الأمراض الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22 : حالة القوة القاهرة

لا يعتبر صاحب الامتياز مخالفًا للالتزامات المترتبة عن كراس الشروط هذا إذا ثبت أن الإخلال بالالتزامات المذكورة ناتج عن حالة قوة قاهرة و ذلك طبقاً لأحكام مجلة المناجم.

و يعتبر حالة قوة قاهرة كل حادث خارجي يتصف في الآن نفسه بكونه غير متوقع و من غير الممكن درؤه و يمنع الطرف الذي أصابه من تنفيذ كل الالتزامات المحمولة على كاهله أو بعضها بمقتضى كراس الشروط من ذلك مثلاً :

1 - كل الظواهر الطبيعية بما فيها الفيضانات والحرائق والعواصف والصواعق والإزلالات الأرضية والزلزال التي تكون حدتها غير عادية بالنسبة للبلاد،

2- الحروب أو الثورات والانتفاضات والمظاهرات والحصارات ،

3- الإضرابات عدا تلك التي يقوم بها أعوان صاحب الامتياز،

4- القيود التي تفرضها الحكومة.

و لا تخول التأخيرات الناتجة عن حالة القوة القاهرة أي حق لصاحب الامتياز في الحصول على تعويض. غير أنها تمكّنه من الحق في التمديد في صلوحية امتياز الإستغلال التي حدثت بها هذه التأخيرات و ذلك لفترة تساوي مدة التأخير الحاصل.

الفصل 23: التحكيم



يقع فض كل نزاع بين السلطة المانحة وصاحب الامتياز يتعلق بتطبيق هذا الكراس بالتراضي . وفي صورة استحالة التسوية بالتراضي في أجل لا يتجاوز الشهر يتم اللجوء إلى القضاء طبقاً للشريع الجاري به العمل.

وإذا كان صاحب الامتياز أجنبي الجنسية يمكن اللجوء إلى التحكيم.

إني الممضي أسفله أقر بأنني أطلعت
على جميع الأحكام والشروط الواردة
بهذا الكراس وألتزم بمقتضاهما

حرر بتونس في 07 مارس 2008

التعريف بالامضاء

التعريف بالإمضاء

العنوان: ٢٦٠٦ رقم الملف: ٥٣٦١ تاريخ الوصول: ٢٠٠٩ مساحة الملف: ١٥٥

العنوان: ٢٦٠٦ رقم الملف: ٥٣٦١ تاريخ الوصول: ٢٠٠٩ مساحة الملف: ١٥٥

العنوان: ٢٦٠٦ رقم الملف: ٥٣٦١ تاريخ الوصول: ٢٠٠٩ مساحة الملف: ١٥٥

ليس اللدية وينمو يصل منه

مکانیزم